

## وزارة التربية والتعليم والفنون

قرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٨٩) المؤرخ فى ٢٠٠٨/٣/١٩

الصادر بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي بمدرسة رجاك ا خاصة للغات

بتدرس المناهج الأمريكية

بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

( كتجديد للترخيص مؤقتاً لمدة عام )

## وزير التربية والتعليم والفنون

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولى

بمدرسة رجاك الخاصة للغات بتدرس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

المعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

المعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ :

وعلى ما قررته لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بخصوص المدارس المنشأة قبل الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛ وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛ وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزارى رقم (٨٩) المؤرخ فى ٢٠٠٨/٣/١٩ وال الصادر لمدرسة رجاك الخاصة للغات (القسم الدولى) الكائنة بالكيلو (٣٠) طريق مصر / إسماعيلية الصحراوى ، والتابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية ، والمملوكة لشركة تضامن (المركز الثقافى المصرى «رجاك») أحمد رجائى ، وشريكه مدارس رجاك بالقاهرة) ، ومثلها القانونى السيد / أحمد رجائى محمد أحمد محمد عطيه بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد المانحة ، لتصبح (AdvancED) Advancing Excellence in Education World Wide The Commiseing On International Trans - Regional Accreditation (CITA) المصرى ، على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة ، لحين توفيق الوزارة أوضاعها مع الجهات المانحة للشهادات الأمريكية ، وعلى أن يكون الترخيص بواقع فصل واحد وينمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بإجمالى عدد (١١) فصلاً ، وبكثافة قدرها (٤٥) طالباً بالفصل ، بناءً على الميزانية العددية الواردة من المدرسة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ ، ونزواً على قرار لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ ، والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

### (المادة الثانية)

تدرس مواد : (اللغة العربية ، والتربيـة الدينـية ، والدراسـات الاجـتمـاعـية «الجـغرـافـيا ، والتـارـيخ» ، والـترـبيـة الـقومـية) طـبقـاً لـلـمنـاهـج المـصـرـيـة لـلـطـلـاب المـصـريـين وـالـطـلـاب الـوـافـدـين منـ الـبـلـادـ النـاطـقـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الصـفـوفـ ، عـلـىـ أـنـ يـؤـدـواـ اـمـتـحـانـاتـ فـيـ هـذـهـ موـادـ وـفقـ الـقـوـاءـدـ الـمـتـبـعةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ بـالـمـدارـسـ الـمـصـرـيـةـ ، وـتحـتـ إـشـرافـ إـلـاـدـارـةـ التـعـلـيمـيـةـ الـمـخـتـصـةـ ، وـتـعـتـمـدـ إـلـاـدـارـةـ التـعـلـيمـيـةـ نـتـائـجـ اـمـتـحـانـاتـ هـذـهـ موـادـ فـيـ سـنـاتـ النـقلـ ، وـتـعـتـمـدـ نـتـيـجـةـ اـمـتـحـانـاتـ فـيـ هـذـهـ موـادـ فـيـ الصـفـ الثـالـثـ الـإـعـدـادـيـ بـعـرـفـةـ لـجـانـ النـظـامـ وـالـمـراـقبـةـ الـمـخـتـصـةـ .

### (المادة الثالثة)

تخضع مدرسة رجاك الخاصة للغات (القسم الدولي) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، على أن تلتزم بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التي ستتخذها الوزارة بصدر التعليم الأمريكي ، كما تلتزم بكافة القرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن ، وعلى أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ، دون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي